

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية لجمعية يُسر للتنمية الأسرية

٢٠٢٢م

١- آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية :

- أ- يتقدم طالب العضوية بطلب انضمامه إلى الجمعية عبر تعبئة استمارة طلب العضوية ، مع ارفاق السيرة الذاتية .
- ب- يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ويبلغ طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب .
- ج- دفع الرسوم السنوية للاشتراك وقدرها (١٢٠٠) ريال .
- د- إضافة بيانات العضو في سجل أعضاء الجمعية العمومية .
- هـ- تسليمه بطاقة العضوية .

٢- شروط وحقوق وواجبات عضو الجمعية العمومية :


- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .
- ٢- **يجب على العضو العامل في الجمعية :**
 - و- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٢٠٠) ريال .
 - ز- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
 - ح- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
 - ط- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
 - ي- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- ٣- **يحق للعضو العامل ما يأتي :**
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية .
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .
 - د- حضور الجمعية العمومية .
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط- للعضوان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادته الاشتراك.
- ٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) في دورته الأولى والمنعقد بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤٤٢ هـ - ٠٥ / ٠٧ / ٢٠٢١ م

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أ.د. هيفاء بنت عثمان فدا	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. صباح بنت صالح جمال	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. عفاف بنت عبادي خياط	المشرف المالي	
٤	د/إيمان بنت عبد الرحمن المغربي	عضو مجلس إدارة	
٥	أ. د. سميرة بنت أحمد الفيفي	عضو مجلس إدارة	
٦	أ/ بثينة بنت حسين الأمير	عضو مجلس إدارة	
٧	د/أمل بنت محمد بنونة	عضو مجلس إدارة	أمل بنونة -
٨	أ/أريج بنت محمد حبيب	عضو مجلس إدارة.	
٩	أ/ ميسر بنت حسن جنة.	عضو مجلس إدارة	
١٠	د/طلحة بنت حسين فدعق	عضو مجلس إدارة	
١١	أ/ هناء بنت فؤاد مصلي	عضو مجلس إدارة.	هناء مصلي

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. هيفاء بنت عثمان فدا

